التبض فان قلنا يحدث على ملك الموجز لم يجز لئلا يؤدي الى انه يملك منفعة ملكه كالاتية وصح بانه
وان قلنا يملك على ملك المستاجر جاز **فصل** فيما يملك به القرض قولان مستنبطان لا منصوصان
اظهرهما بالقبض والثاني بالتصرف قال الرافعي ومعناه اذا تصرف تبين ثبوت ملكه قبله كذا
جزم به في الوسيط ووجه انه مستند الملك الى العقد **قلت** نقل هذا فيه ايضا مثله اقوال الثالثة
الوقف فان تصرف بان انه ملكه بالعقد والا فلا ثم المراد كل تصرف يزيل الملك وقيل يتعلق بالرقبة
وقيل يستدعي الملك وقيل يمنع رجوع البائع عند الافلاس والواهب فعلى الاوجه يكفي البيع
والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والطحن والخبز والنع على الاول
ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث **فصل** يملك العامل
حصته في المساقاة بالظهور على المذهب وفي القراض ايضا قولان اجدهما كذلك والاظهر بالقسمة
والفرق ان الربح في القراض وقاية لراس المال بخلاف الثمر ويبنى على القولين الزكاة فعلى
الثاني يلزم المالك زكوة الجميع فان اخرجها من ماله حسبت من الربح وعلى الاول يلزم المالك زكوة
راس المال وحصته من الربح ويلزم العامل زكوة حصته للخلطة ولو كان في المال جارية فوطيها
العامل ولدها فعلى الثاني لا يثبت الاستيلاد وعلى الاول يثبت في نصيبه ويقوم عليه الباقي ان كان
موسرا **فصل** ما يملك بالاجارة واسقاط الحاجة والكتاب الحاشي به اجدر **فصل** في الملك في رقبة
الموقوف اقوال اصحها انه ينتقل الى الله والثاني انه للموقوف عليه والثالث باق على ملك الواقف وهل
ان كان الوقف على معين هو ملكه قطعا **فصل** دية القتيل هل تثبت للورثة ابتداء
عقيب هلاك المقتول او تثبت دخولها في ملكه في اخر جزء من حياته ثم ينتقل الى الورثة قولان
اظهرهما الثاني قال الرافعي لانها تنفذ منها وصاياه وديونه ولو كانت للورثة لم يكن كذلك
قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح وكلامه يقتضي الاتفاق على انه يقضي منها الديون والوصايا وفي
البيان ان الشيخ ابا اسحق صرح بذلك اي الاتفاق والذي يقتضيه المذهب انه ينبني على القولين في
كتب الدية ومن الفروع المبنية عليها ما لو اذن له في قتله فقتله او في قطع عضو فسرى فان قلنا يجب
للورثة ابتداء وجبت الدية والا فلا ولو جنى المرهون على نفس من يرثه السيد خطا او عفى على مال
فان قلنا يجب للورثة ابتداء لم يثبت الدية والا فلا ان قلنا تثبت هنا والا فوجهان يجريان في
جنى على طرفه وانتقل الى السيد بالارث وقد نقل في الشرح والروضة ان اصحهما عند الصيدلاني
والامام انه لا يثبت كما لا يثبت ابتداء وان العراقيين قطعوا بالثبوت وساع فيه وصحح الرافعي في
النكاح الثاني وفي الشرح الاول **فصل** ويملك الارث بمجرد الموت ولو كان على
التركة دين على الصحيح والقديم ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وهل
يمنع انتقال قدره او كلها قولان في الشرح بلا ترجيح ويبنى على القولين ما لو حدث في التركة
زوائد فعلى الصحيح لا يتعلق بها حق الغرماء وعلى الاخر يتعلق ويبنى عليها ايضا مسئلة وقعت
ايام ابن عدلان وابن اللبان وابن السبكي والسبكي وابن القماح وابن الكتاني وابن الانصاري
وابن البلقاني وهو ما لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر ما يلزمه اداوه من ذلك الدين

لو كان لاجنبي حتى لو كان جائزا او الدين بقدر التركة او اكثر سقط كله وافتى جماعة بان لا
سقوط وبانه اخذ التركة ارثا والدين باق في ذمة الميت لان التركة دخلت في ملكه بمجرد الموت
اذ الدين لا يمنع الارث فلا يثبت له في ملكه شيء وافتى جماعة بالسقوط وقالوا انه يوثر في نفس
مجموع الماخوذ فيكون اخذ قبت الدين من دينه لان ثانيا في الارث وهولا استندوا الى تعبير
الدين على الارث مع القول بانه لا يمنع الارث وافتى السبكي بالسقوط وعدم التاثير بالنقصان والف
في ذلك كتاب شبت الباحث عن دين الوارث ولخصه في فتاويه فقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه
اداوه من ذلك الدين لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان لم يزد الدين على التركة وما يلزم الورثة اداوه
منه ان زاد بان خرج على نقيه الورثة ثم نسبته ما يجب اداوه منه على قدر حصصهم وقد يقضي الامر الى التساقط
اذا كان الدين لوارثين فاذا كان الوارث حائزا ولا دين لغيره ودينه مساو للتركة او اقل سقط وان
زاد سقط مقدارها وبقي الزايد ويأخذ التركة في الاحوال ارثا ويقدر انه اخذها دينا لان جهة الملك
اقوى ولا يتوقف على شيء وجهة الدين وتتوقف على اقباض او تعويض وها هنا لان التركة ملكه لا يكن ان يرد
اخذها الا لم يكن برئ ذمة الميت فقد سقط اقتضا لا وجود له ولو كان مع دين الحائز دين اجنبي قدرنا
الدينين لاجنبيين فما خص دين الوارث سقط واستقر نظيره كما لو كان له دينان لاجنبي والتركة
دينار فله دينار وثلث ارثا ويسقط نظيره ويبقى له في ذمة الميت ثلثا دينار وياخذ الاجنبي ثلثي
دينار ويبقى له ثلث دينار ولو كان الوارث اثنين لاحدهما دينار ان له دينار وثلث ارثا ويسقط نظيره
وللاخر دينار فلصاحب الدينار من دينار ه الورثة بثلثاه ومن دينار اخيه ثلثاه والثلث
الباقي من دينار ه يقاص به اخاه فيجتمع له ديناران وثلث ولاخيه ثلثان ومجموعهما ديناران
وهو اللازم لهما لان الذي يلزم الورثة اداوه اقل الامرين من الدين ومقدار التركة ولو كان
زوجة واخ والتركة اربعون والصداق عشرة فلها عشرة اثنا وسبعة ونصف من نصيب الاخ دينا
وسقط لها ديناران ونصف بقي ربع ارثها ان دخل عليها جهتا الارث والدين ولو قلنا
ان المسقط ديناران ونصف من اصل التركة لسقط دينها المختص بها وعلم جرا الى ان سقط شيء ولانه
لو عاد اليه مثله ان باع الاثنين ونصف لكان نصيبه ولزادت ثمة ونقصان تفا على هوليها وتبد
بان هذا انه لا يختلف الماخوذ وسوا اعطيت اي لا لام يعد القسمة والحاصل لها على التقديرين سبعة
عشر ونصف والطريق الاول هو الذي عليه عمل الناس وهو اوضح واسهل ويبنى على قول من
يقول ان التركة لا تنتقل قبل وفاء الدين والطريق الثاني ادق وهو مبني على ان التركة تنتقل قبل
وفاء الدين وهو الصحيح ويترتب عليه انه لا يكون لها ان تدعي ولا تحلف الا على النصف والربع وكذا
لا تتعوض ولا تسعص ولا تعوض تبرئ الامر ذلك قال واما من زاد على بدل التركة فلا يسقط
ومن تخيل ذلك فهو غالط فان قلت ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد الى شيء من كلام الاصحاب
والا فقد ظن بعض الناس ان السقوط يتفاوت الماخوذ وظن اخر ان السقوط اصلا قلت اما
من ظن ان لا سقوط فكلامه صحيح اذا قلنا التركة لا تنتقل فان قلنا تنتقل فلا واما من ظن
التفاوت فليس بشيء واما كلام الاصحاب الدال على ما قلناه ففي موضعين احدهما في الخلع اذا خلع زوجته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)